بعد تعالي عن العمل لغيره ريا وتمييز مراتب الاعمال كالفرض عن
النفل وتمييز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية عن
الاكل لغيره وقوله انما الاحكام اي الكلامات
التي يدخل فيها الاحتياج الي الكمالات تشمل البيوع
والانكحة والاقارير وغيرها واستانف بالرفع قوله
وكل صورة لم يشترط فيها النية نذكر له اصلا حامي
وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه
النية مما لا يشترط فيه وفي نسخة وما لا يشترط ثم لا يقدر
تمييز الكلي الذي في الفتح ما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر
له فائدة عاجلة كالصلاة لا الطهر لتعقلها فائدة تترتب
عليها حالا بل المقصود به طلب الثواب في الاخرة فالنية
تشترط فيه فلا يصح بدونها وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة
وتقاضته الطبيعة اي طلبته الطبيعة قبل
الشريعة لملايمة بينهما بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب
والجماع مما يستفيده ناجزة كالشبع والري وكسر شهوة فلا يشترط
فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه
الثواب كقصد التقوي علي العبادة بالاكل والشرب
وحصول ولد صالح او عفة نفسه او عفة المراة بالنكاح
فيتوقف علي النية قال ابن المنير وانما اختلف العلماء في
بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة بين الامرين
قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا
لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن تخلفه وحذف من
كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه ونقل عنه لانه
لا يشترط النية قراءات التسليم واما الاقوال فتحتاج
الي النية في ثلاث مواطن احدها التقرب الي الله تعالي
قراءات الربا بتحققها والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق
اللسان انتهي ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخر كتاب
الايمان وما قبله في شرح اول حديث منه وقد اختلف
العلما في الوقت الذي وجب فيه الوضو فقال بعضهم اول
ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة

محدثين

١١٠

محدثين كما خرجه الاكثرين وقال الخوف الامر عام بلا تقدير الا
انه في حق المحدث علي الايجاب وفي حق غيره علي الندب وقيل
كان واجبا ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث عبد الله
ابن حنظلة الاتي فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه التمسك
من كون الاية نزلت بالمدينة وهو تمسك ضعيف ونقل ابن
عبد البر اتفاقا هل السير علي ان غسل الجنابة فرض
عليه صلي الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة
بمكة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال ابن عبد البر
وهذا ما لا يجهله عالم بالاخبار وهذا مما يضعف القول
بان الوضو اول فرض بالمدينة وقال الحاكم في المستدرك
اهل السنة بنا من يوم حاجة الي دليل الرد علي من زعم
ان الوضو لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق
حديث ابن عباس دخلت فاطمة الزهرا سيدة النسا
علي النبي صلي الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا
الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضو
بالفتح ما التوضا به فتوضا قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح
ان يكون ردا علي من انكر وجود الوضو قبل الهجرة
لا علي من انكر وجوبه حينئذ فلا يصلح ردا عليه اذ لا يلزم
من فعله الوجوب وقد جزم ابو بكر محمد بن احمد بن محمد
ابن الجهم المروزي نسبة لجد ابيه لشهرته به المالكي
الفقيه المحدث قال الخطيب له مصنفات حسان محشوة
بالاثار واحتج لمذهب مالك والرد علي مخالفيه وكتب
حديثا كثيرا وكتبه تنبي عن مقدار علمه روي اسماعيل
القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله بن احمد بن حنبل
وغيرهم وعنه الابهري والوسنوي مات سنة سبع
وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين وثلثماية بانه
كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع
الا بالمدينة ويرده حديث فاطمة السابق وورد ايضا
اخرجه عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الها ابن
عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري قاضيها عالم
صدوق احترقت كتبه فاختلط ورواية ابن المبارك وابن

محشوة

Copyright © King Saud University